المطلب الثاني:

السندات

كما سبق وأشرنا فإن القيم المنقولة عبارة عن أوراق مالية متداولة تتمثل أساسا في الأسهم والسندات، هذه الأخيرة تعتبر من أهم الأدوات المالية المتعامل بها في البورصة، ومن خلال هذا المطلب نستعرض إلى مايلي:

الفرع الأول:

تعريف السند:

السند عبارة عن صك مديونية يثبت دين على الجهة التي أصدرته، وهذه الجهة قد تكون الدولة أو شركة مساهمة، عليها أن تدفع فوائد عند تاريخ استحقاق معين بحيث تمثل قروض طويلة الأجل ويمكن أن تمثل قروضا طويلة أو متوسطة الأجل، فهي عبارة عن التزامات تعاقدية تصدرها منشآت الأعمال المختلفة، كما يمكن أن تصدرها الدولة، فهي بذلك تعهد برد أصل المبلغ والفوائد في تاريخ محدد وأجل استحقاق معين.

الفرع الثاني:

أنواع السندات:

تتنوع السندات من عدة معيار نلخص في ما يلي:

1- من حيث جهة الإصدار نميز:

أ- سندات حكومية:

وتصدرها الخزينة العمومية، أي أن الدولة هي المدينة والدائنون هم البنوك، الشركات العمومية والخاصة، لتغطية العجز في الميزانية العامة والتحكم في الأزمات وتشجيع الادخار لدى الأفراد.

ب- سندات خاصة:

وهي السندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المالية لتمويل استثماراتها بدل اللجوء إلى أسهم جديدة، وتعتبر هذه أكثر مخاطرة من السندات الحكومية لأن الشركات تكون عرضة للإفلاس في حالة عدم قدرتها على تسديد الدين.

2- من حيث طبيعتها:

أ- السندات العادية

وهي السندات الصادرة بالقيمة الاسمية أي بالقيمة المبينة عليها والتي يجب على المكتتب أن يدخلها بالكامل عند الاكتتاب ليستردها عند حلول الأجل المحدد للسداد.

ب- السندات ذات المعدل الثابت

هذا النوع من السندات يقدم عائدا ثابت سنويا ومحدد عند الإصدار إلى نهاية حياة القرض حيث يزداد الطلب عليه في حالة انخفاض الفائدة

ت- السندات المشاركة:

يعطي هذا النوع من السندات ليس فقط الفوائد الدورية إنما أيضا في جزء من الأرباح حيث يعتبر هذا النوع من الاتجاهات الحديثة للسندات

ث- السندات ذات المعدل المتغير

وهي خلاف للأولى حيث يحصل حاملها على عائد متغير حسب معدل الفائدة المتغير في السوق أو تبعا لمؤشرات اقتصادية معينة.

وهنالك قيم منقولة أخرى تتداول عبر البورصة سندات قابلة للتحويل والسندات المجزأة.

المبحث الثاني:

شروط وإجراءات التعامل في على القيم المنقولة

اشترط المشرع الجزائري لإمكانية دخول الشركات التسعيرة مجموعة من الشروط والإجراءات سنحاول التطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول:

شروط قبول القيم المنقولة

هناك شروط خاصة بالقيم محل طلب الإدراج وأخرى يجب أن تتوفر في المؤسسة موضوع طلب الإدراج:

الفرع الأول:

الشروط العامة للقيد[1]:

1. أن تكون الشركة التي تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في البورصة والمصدرة لهذه الأوراق شركة مساهمة سواء كانت عامة أو خاصة.
2. أن تقدم طلب القبول مرفق بملف القيد.
3. تعيين وسيط يكلف بمتابعة إجراءات القبول والإدخال.
4. أن تثبت الشركة إيداع سنداتها لدى المؤتمن المركزي على سندات قبل الإدخال في البورصة.
5. أن تقدم الشركة مذكرة إعلامية مؤشرة من طرف لجنة عمليات البورصة
6. نشر الوضعية المالية لشركة مصادق عليها لسنتين الأخيرتين قبل الطلب الدخول.
7. تقديم تقرير عن تقييم أصولها من طرف خبير محاسبي معتمد
8. أن تقدم تبريرا عن وجود هيئة الرقابة الداخلية بالهيكل التنظيمي
9. أن تكون حققت أرباحا خلال السنة المالية السابقة لتاريخ إيداع الطلب

[1] أنظر في ذلك المواد من 30 إلى 36 من قرار المؤرخ في 1997/11/18 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

10. إعلان شركة تسيير البورصة القيم في حالة قيامها بتحويلات أو التخلي عن بعض الأصول قبل دخولها البورصة.

الفرع ثاني:

الشروط الخاصة للقيد[1]

1. الحد الأدنى لرأس مال الشركة خمس مئة مليون 500.000.00 دج
2. أن توزع الشركة على الجمهور % 20 على الأقل من رأس مالها في شكل قيم منقولة وذلك يوم الإدراج عل ابعد تقدير.
3. أن تكون سندات رأس المال الموزعة على الجمهور موزعة على 150مساهم على الاقل وذلك يوم الإدراج عل ابعد تقدير.

[1] أنظر المادة 7و8 و46 من نفس القرار السالف الذكر.